

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠١٩****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) ، الكائن بالقطعة رقم (١٩٩) من (١٠٢) أصلية بحوض داير الناحية ثمة (٧) ، بزماء الخور ، مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، والبالغ مساحته (٨٦٩,٣٤) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي (١٧.٧٥٩٣) بمركز أشمون بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي (١٧.٧٥٩٣) بمركز أشمون بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة رقم (١٩٩) ، من (١٠٢) أصلية - بحوض داير الناحية - غرة (٧) - زمام الخور - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٨٧٣,٢٣)م^٢ تقريباً قبل الارتداد ، و(٨٦٩,٣٤)م^٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعيبة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : شارع ترابي بعرض (١١)م ، وبطول : (٢٨,١٠)م .

الحد الشرقي : جار سكني ، ومنزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، ومنزل من دورين

عبارة عن هيكل خرساني ، بطول : (٣٢,٢٠)م ، وبعد الارتداد (٣١,٨٠)م .

الحد الجنوبي : بعضه سكني عبارة عن منزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، وبعضه

شارع بعرض (٣,٦٠م) قبل الارتداد ، وبعد الارتداد (٤م) ، ويطول : (٢٩,٥٠م) .

الحد الغربي : جار سكني عبارة عن منزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، ومنازل من

ثلاثة أدوار عبارة عن هيكل خرساني ، بطول : (٢٨,٢٥م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛

تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . (مرفق ٢)

٥ - صدر قرار الهدم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بإزالة جميع المباني حتى سطح الأرض .

الرائي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية

وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة

المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم

التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

د. طارق شوقي

